منشور إدارة السياسات رقم (2017/18) منهجية إحتساب الإحتياطي النقدي القانوني

في إطار سياسات البنك المركزي الرامية إلى إمتصاص السيولة الفائضه في الإقتصاد و لكبح جماح التضخم وتقليل الطلب على موارد النقد الأجنبي، فقد تقرر تعديل منهجية إحتساب الاحتياطي النقدي القانوني حسب المنهجية الوارده في المنشور رقم (2017/18)

التاريخ: 29 ربيع الأول 1439
الموافق :/ 17 ديسمبر 2017

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2017/18)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : منهجية إحتساب الإحتياطى النقدي القانوني

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (37) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2006 (تعديل سنة 2012)، و المادتين (8) و (36) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، و بغرض تنظيم إدارة السيولة في الإقتصاد، فقد تقرر الآتي:

أولاً:

1. **إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم (93/23) الصادر بتاريخ 3 يوليو 1993 الخاص بالإحتياطي النقدي القانوني والرصيد المدين بالحساب الجاري لدى بنك السودان.**
2. **إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رقم (94/1) الصادر بتاريخ 17 يناير 1994 الخاص بإدارة حساب الإحتياطي النقدي القانوني.**
3. **إلغاء منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رقم (98/21) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1998 الخاص بطلب بيانات إسبوعية.**

4. **إلغاء التعميم الصادر من الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء بتاريخ 14 أكتوبر 2009 الخاص بإستمارة الميزانيه - فورم.(A)**

ثانياً :

1. **يتم إحتساب نسبة الإحتياطي النقدي القانوني للمصارف على النحو التالي:**

    1. **بسط النسبة:**
    يمثله رصيد حساب الإحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية طرف بنك السودان المركزي.

    2. **مقام النسبة:**
    تمثله جملة الخصوم (الإلتزامات) بما في ذلك الإلتزاماتبالعملات الأجنبية مقومة بالعملة المحلية عدا حقوق الملكية والمخصصات، كما تعكسها الميزانية الإسبوعية للمصرف.

2. **يتم عمل التسويات في حساب الإحتياطي النقدي القانوني للمصرف طرف بنك السودان المركزي خصماً او إضافة في كل إسبوع بناءً على نتيجة الحساب للإسبوع المعني.**

ثالثاً : ضوابط عامة

1. **على المصارف الإستمرار في إرسال ميزانية حقيقية تتضمن بيانات الأصول والخصوم كما في يوم 7 و14 و21 و اليوم الاخير من كل شهر، على أن تصل إلى بنك السودان المركزي خلال فترة لا تتعدى يومي عمل من التاريخ المحدد لذلك.**

2. **في حالة تزامن أى من الأيام المذكورة في ثالثاً (1) اعلاه مع يوم عطلة يتم إرسال موقف الميزانية لاخر يوم عمل سابق.**

3. **سيتم حساب الإحتياطي النقدي القانوني لكل إسبوع على حده على أساس موقف الميزانية للإسبوع المعني في التواريخ المحدده في البند (1) أعلاه.**

4. **على كل بنك إرسال تفويض دائم لبنك السودان المركزي- للإدارة العامة للرقابة المصرفية للخصم من حسابه الجاري طرف بنك السودان المركزي لتغذية حساب الإحتياطي النقدي القانوني، وفقاً للتعليمات والضوابط الصادره**

في ذلك، علماً بأن هذا الإجراء لا يعفي المصرف من إدارة و متابعة رصيد حساب الإحتياطي النقدي القانوني الخاص به.

5. **في حالة أن رصيد الحساب الجاري مدين او لا يغطي المبلغ المطلوب تحويله إلى حساب الإحتياطي النقدي القانوني ، فسوف يقوم بنك السودان المركزي بتطبيق الغرامات اللازمة تلقائياً دون الرجوع للبنك المعني.**

يبدأ العمل بتطبيق احكام هذا المنشور إعتباراً من أول فبراير 2018 وعلي المصارف توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا المنشور .

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبدالعزيز الأمين
بدرالدين حسين جبرالله